

المملكة المغربية



وزارة العدل والحربيات


السجل التجاري

تسجيل شركات التضامن

1- خصائص شركات التضامن

2- وثائق تسجيل شركات التضامن

بالسجل التجاري



12. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل :

13. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية:

• 200 درهم عن الإيداع

• 150 درهم عن التقيد .

وزارة العدل والحربيات

ساحة المامونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

1 - خصائص شركات التضامن

شركة التضامن شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها، ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.

شركة التضامن شركة أشخاص بالدرجة الأولى أي أن كل شريك فيها له صفة تاجر لذا فإنه يخضع للشروط التي ينبغي أن يتتوفر عليها التاجر، ويسألون بصفة غير محدودة و على وجه التضامن عن ديون الشركة، عدد الشركاء فيها يجب ألا يقل عن اثنين.

تعين شركة التضامن بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة تضامن". يجب أن تدرج هذه البيانات وكذا مبلغ رأس المال الشركة ومقرها الاجتماعي بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل والفاتورات والإعلانات والمنشورات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغير.

إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين الشركاء خاصة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للفانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية، على وجه التضامن وبصفة مطلقة، عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا تحملت الجمعية العامة الأولى العادية أو غير العادية للشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني. تعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية.

يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة ويجب أن يكون مؤرخاً ومسجلاً وموقاعاً من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل يتتوفر على وكالة خاصة، وإذا تم وضعه بعقد عرفي، حررت منه أصول بالقدر الكافي لإيداع واحد منه في المقر الاجتماعي وللقيام بختلف الإجراءات المطلوبة.

2 - وثائق تسجيل شركات التضامن بالسجل التجاري

1. نظيران من النظام الأساسي للشركة موقعان من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية، ومسجلان لدى إدارة التسجيل؛
2. نظيران من محضر الجمعية العمومية الذي تم بمقتضاه تعيين المسير إذا تم هذا التعيين بمقتضى عقد منفصل موقعان ومصححاً الإمضاء من طرف المسير أو من له وكالة.
3. "الشهادة السلبية لا يتجاوز تاريخها السنة" الأصلية + صورة
4. شهادة التسجيل أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصاً معنوياً
5. صورتان مصادق عليهما من الإذن أو الدبلوم أو الشهادة الالزامية لمواصلة النشاط عند الاقتضاء؛
6. مستخرج للعقد المتضمن بيان نظام الزوجية بالنسبة للشريك الأجنبي؛
7. صورتان مصادق عليهما عقد الملكية أو عقد الكراء أو آخر وصل كراء؛
8. صورتان لبطاقة التعريف الوطنية لجميع الشركاء والمسيرين المغاربة أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو صورة لجواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية؛
9. شهادة الضريبة المهنية البانتا (الأصل+صورة)؛
10. شهادة الإبداع
11. التصريح نموذج 2 (يسحب من مصلحة السجل التجاري) في ثلاثة نظائر موقع ومصحح الإمضاء من طرف المسير أو وكيله.

- لا تقبل بين الشركاء أية وسيلة لإثبات ضد مضمون النظام الأساسي.
- إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلبة قانونياً وتنظيمياً أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيهه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب. تقادم هذه الدعوى يمرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل وإلحاد العقود المغيرة للنظام الأساسي.
- تسير الشركة من قبل جميع الشركاء، إلا إذا نص النظام الأساسي على تعيين مسير أو أكثر من بينهم أو من الغير أو على تعيينهم بعقد لا حق.
- إذا كان المسير شخصاً معنوياً، فإن مسيريه يخضعون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤولية المدنية والجناحية كما لو كانوا مسيرين باسمهم الخاص، بصرف النظر عن المسؤلية التضامنية للشخص المعنوي الذي يسيرونها.
- بعد التقييد في السجل التجاري، يجب أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها شهر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثون يوماً.
- يجب أن يتضمن الإشهاد مجموعة من البيانات هي المنصوص عليها في المادة 96 من القانون 05-21 القاضي بتغيير وتميم القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.